

دمفة

جمهورية السودان
وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية



مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية

استمارة تسجيل (أ)

(تحت قانون المجلس للعام 2003)

الرقم المتسلسل

.....	اسم المقاول
.....	
.....	العنوان
.....	

--:

79 صندوق بريد 13689 الخرطوم 7

تلفون: 0183520823/0183520822 0912227251 فاكس: 0183520824

المحتويات :

1. مقدمة تعريفية

2.

3. أسس وضوابط التسجيل

4. استمارات التسجيل

5.

مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة 2003م

أولاً: إنشاء المجلس :-

أنشئ مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية بموجب قانون المجلس للعام 2003م، ويتكون من رئيس المجلس وعشرون عضواً من بينهم مسجل المجلس والباقيين يمثلون الوزارات الاتحادية والهيئات والاتحادات والمجالس ذات الصلة وقد نص القرار رقم 186 للعام 2009م، علي أسماء هذه الوزارات والهيئات. تم تعيين المسجل بقرار رقم 285 للعام 2009م بعد توصية السيد/وزير البيئة والتنمية العمرانية سمي القرار 186 السيد/وزير البيئة والغابات والتنمية العمرانية الوزير المختص لهذا المجلس.

ثانياً: اختصاصات المجلس :-

حدد القانون اختصاصات المجلس بالآتي :

- 1- تسجيل وتصنيف المقاولين ووضع السياسات والأسس والضوابط المتعلقة بذلك.
- 2- تنظيم وتطوير عمل المقاولات الهندسية وترقيتها ومراقبة مزاولتها.
- 3- استخدام الكوادر الفنية التي تمكنه من أداء عمله.
- 4- تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو غير ذلك وعدد سلطاتها واختصاصاتها وكيفية أداء عملها.

ثالثاً: لجان المجلس :-

تم تشكيل أربعة لجان فرعية متخصصة لتسيير عمل المجلس وهي تتكون من أعضاء المجلس، وهي كما يلي:-

- اللجنة الإدارية والمالية
- لجنة التسجيل.
- لجنة التصنيف
- اللجنة المهنية.

رابعاً: يجتمع المجلس أربعة مرات في العام علي الأقل.

خامساً: التسجيل:-

أ- يمنع قانون المجلس أي مقاول أعمال هندسية من ممارسة عمله إلا بعد أن يسجل ويتصنف تبعاً للمادة 28 من الفصل السادس.

ب- شهادات التسجيل :-

يصدر المجلس شهادات التسجيل علي النحو التالي:-

- شهادة تسجيل دائم وتصدر لشركات وأسماء عمل المقاولين الوطنيين والأجانب التي تمارس عمل المقاولات الهندسية بصفة دائمة.
- شهادة تسجيل مؤقت وتصدر لشركات المقاولات الأجنبية والتي تم اختيارها لتقديم خدمات هندسية محددة وينتهي تسجيلها بانتهاء فترة تعاقدتها.

سادساً: سجل المقاولين :-

يصدر المجلس سجلاً يحتوي علي اسماء شركات وأسماء عمل المقاولين المسجلين والمصنفين.ويراجع ويجدد السجل سنوياً علي أن يحتوي علي الآتي:

- المقاولين الذين جددوا تسجيلهم.
- المقاولين الجدد.
- التصنيف الجديد للمقاولين حسب وصفهم الجديد إما منسحبين أو متطورين أو متدهورين.

سابعاً: مدة المجلس :-

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ثامناً: المجالس الولائية :-

- سوف تشكل مجالس ولائية بقرار من الوالي بناءً علي توصية السيد/ الوزير المختص وبعد موافقة المجلس من عدد مناسب من الاشخاص ذوي الخبرة والكفاءة والدراية والاختصاص.
- يخضع المجلس الولائي لاشراف الوزير المختص إدارياً وللمجلس فنياً.
- يختص المجلس الولائي بتطبيق احكام قانون المجلس في حدود الولاية.

تاسعاً: المقاول الأجنبي

يسجل المقاول الأجنبي بصفة دائمة في الدرجة العليا من درجات التصنيف فقط بعد ما يستوفي شروطها ولا يحق له أن يسند أي عمل من الباطن لمقاول أجنبي إلا بعد موافقة المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال

الهندسية لسنة 2003

عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م، أصدر رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون " قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة 2003" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

2- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" " يقصد بها كل الأعمال الهندسية سواء كانت مدنية أو ميكانيكية أو معمارية أو كهربائية أو كيميائية أو زراعية أو مساحة أو أي أعمال هندسية أخرى.

" " يقصد به مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية المنشأ بموجب أحكام المادة 3.

" " يقصد به مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية بالولاية المنشأ بموجب أحكام المادة 8.

" " يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة 9

" " يقصد به أي شخص يتم تسجيله وتصنيفه وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

"الوزير المختص" يقصد به وزير البيئة والتنمية العمرانية الاتحادي.

"الوزير" يقصد به الوزير الولائي المختص.

" " يقصد بها كل عقد يبرم بين المقاول وطرف آخر لأي من أعمال المقاولات الهندسية.

المجلس ومقره والإشراف عليه

3- (1) ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمه.

(2) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم.

(3) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص.

تشكيل المجلس

4- (1) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي:

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة بدرجة مهندس مستشار.

(ب) المسجل بحكم منصبه عضواً ومقرراً.

(ج) ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءة والخبرة بالتشاور مع رئيس المجلس الهندسي.

(د) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بعمل المجلس على أن يكون من بينهم ممثل

لكل من:

(أولاً) وزارة البيئة والتنمية العمرانية.

(ثانياً) وزارة الري والموارد المائية.

(ثالثاً) وزارة النقل.

(رابعاً) وزارة الطاقة والتعدين.

(خامساً) وزارة الطرق والجسور.

(سادساً) وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

(سابعاً) وزارة الصناعة.

(ثامناً) ديوان الحكم الاتحادي.

(تاسعاً) وزارة الإعلام والاتصالات.

(عاشراً) وزارة العدل.

(حادي عشر) وزارة الاستثمار.

(ثاني عشر) وزارة الكهرباء.

(ثالث عشر) وزارة الطيران.

- (رابع عشر) مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية.
(خامس عشر) المجلس الهندسي
(سادس عشر) الاتحاد العام للمهندسين.
(سابع عشر) جمعية المهندسين المعماريين السودانية.
(ثامن عشر) الجمعية الهندسية السودانية.
(تاسع عشر) الهيئة القومية للمواصفات والمقاييس.
(عشرون) اتحاد أصحاب العمل.
(واحد وعشرون) ثلاثة ممثلين لاتحاد مقاولي الأعمال الهندسية.
(2) يحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

اختصاصات المجلس وسلطاته

5- (1) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنظيم وتطوير عمل المقاولات الهندسية وترقيتها ومراقبة مزاولتها.
(ب) تسجيل وتصنيف المقاولين ووضع السياسات والأسس والضوابط المتعلقة بذلك.
(ج) استخدام الكوادر الفنية التي تمكنه من أداء أعماله.
(د) تعيين العاملين بالمجلس وفق القوانين المنظمة لذلك.
(هـ) إجازة شروط خدمة العاملين بالمجلس ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها.
(و) تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو غير ذلك ويحدد سلطاتها واختصاصاتها وكيفية أداء أعمالها.
(ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمال اجتماعاته.
(2) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لرئيسة أو لمن ينوب عنه أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

6- (1) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

(2) في حالة نشوء ظروف قاهرة تحول دون إعادة تشكيل المجلس يستمر المجلس

القائم في مباشرة سلطاته وواجباته واختصاصاته لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

7- (1) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة.

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء.

(3) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب مكتملاً.

المجالس الولائية

8- (1) يشكل المجلس الولائي بقرار من الوالي بناءً على توصية الوزير وبعد موافقة المجلس من عدد مناسب من الأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية والاختصاص.

(2) يختص المجلس الولائي بتطبيق أحكام هذا القانون في حدود الولاية.

(3) يخضع المجلس الولائي لإشراف الوزير إدارياً وللمجلس فنياً.

تعيين المسجل ومسئوليته

9- (1) يعين المسجل بقرار من رئيس الجمهورية وبناءً على توصية الوزير المختص، على أن يكون بدرجة مهندس مستشار أو مهندس أخصائي من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد القرار بشروط خدمته ومخصصاته.

(2) يكون المسجل مسئولاً أمام المجلس.

اختصاصات المسجل وسلطاته

10- يختص المسجل تحت إشراف المجلس بإدارة الأعمال وتصريف شؤون المجلس الإدارية والفنية والمالية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمسجل الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد الموازنة واقتراح السياسات المالية للمجلس.

(ب) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالمجلس ورفعته للمجلس.

(ج) تصريف الشؤون الإدارية والمالية للمجلس.

(د) جمع المعلومات وإعداد الوثائق وإجراء الاتصالات اللازمة لتسيير أعمال المجلس.

(هـ) تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس.

(و) دعوة المجلس للانعقاد للاجتماع بالتشاور مع رئيس المجلس.

(ز) استلام طلبات التسجيل والتصنيف ومراجعتها والتأكد من صحة بيانات الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات ورفعها للمجلس.

(ح) طلب البيانات التي يراها ضرورية عند استلام الطلبات في أي وقت بغرض اتخاذ قرار أو إعادة التسجيل والتصنيف وعلى مقدم الطلب الالتزام بتقديم هذه البيانات موثقة من الجهات التي يراها المسجل.

(ط) تلقي الشكاوى التي تتعلق بإجراءات التصنيف والتسجيل ودراستها ورفعها للمجلس.

(ي) حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمقاولين المسجلين والمصنفين ودرجات التصنيف.

(ك) تحصيل الرسوم التي تفرض وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(ل) توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس.

(ن) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس.

التسجيل والتصنيف التسجيل

11- (1) يجب على كل من يزاول أو يرغب في مزاوله أعمال المقاولات الهندسية في السودان أن يتقدم بطلب التسجيل على أن يستوفى الشروط الآتية، وهي أن:

(أ) يكون لديه اسم عمل أو شهادة تسجيل للشركة أو أمر تأسيس المؤسسة أو الهيئة العامة.

(ب) تكون لديه المقدرة المالية والفنية الإدارية ويمتلك المعدات والآليات التي تؤهله لمزاوله أعمال المقاولات وفقاً لما تحدده اللوائح.

(ج) يكون لديه الجهاز الإداري والفني المتفرغ وأن تتوفر في أي من العاملين في ذلك الجهاز المؤهلات المطلوبة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

(د) يكون لديه مقر دائم لمزاوله أعماله.

(هـ) يقدم الوثائق المؤيدة للمعلومات والبيانات المطلوبة في الأتمودج المعد لذلك وأي بيانات أخرى يطلبها المسجل.

(و) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف أو الغش أو الاحتيال.

(ز) يقوم بسداد الرسوم المقررة.

(2) تحدد اللوائح ضوابط وأسس التسجيل لدرجات التصنيف المختلفة.

درجات التصنيف

12- (1) يضع المجلس المقاول في أي من درجات التصنيف وفقاً للأسس الآتية:

(أ) توفر الخبرة العملية.

- (ب) توفر الجهاز الفني المؤهل.
- (ج) امتلاك المعدات والآليات اللازمة لطبيعة العمل.
- (د) إثبات المقدرة المالية والإدارية.

(2) يتم تصنيف المقاولين الذين يستوفون شروط التسجيل على الوجه الآتي:

- (أ) الدرجة العليا.
- (ب) الدرجة الأولى.
- (ج) الدرجة الثانية.
- (د) الدرجة الثالثة.
- (هـ) الدرجة الرابعة.
- (و) الدرجة الخامسة.

نشر التسجيل والتصنيف

13- يجب على المجلس أن ينشر التسجيل والتصنيف ومدة سريانهما في الجريدة الرسمية أو بالوسائل الحديثة بعد دفع الرسوم المقررة.

تسجيل المقاول الأجنبي

14- (1) مع مراعاة أحكام المادة 11 لا يجوز تسجيل أي مقاول أجنبي بصفة مستديمة إلا إذا كانت خبراته وإمكاناته المالية والإدارية والفنية ممتازة ونادرة وتؤهله للتسجيل في الدرجة العليا من درجات التصنيف.

(2) يجوز تسجيل المقاول الأجنبي الذي يحصل على عقد بتنفيذ مشروع هندسي معين بموجب مناقصة عالمية وبتمويل أجنبي وبشروط وامتيارات وتسهيلات معينة بصفة مؤقتة وفقاً لما يقرره المجلس على أن يجدد تسجيله سنوياً لحين اكتمال إنجاز العمل الذي تعاقد عليه.

15- (1) لا يجوز للمقاول الأجنبي الذي تم تسجيله بصفة مستديمة أن ينافس إلا في الأعمال التي يقرر المجلس إسنادها للمقاولين المسجلين بالدرجة العليا من درجات التصنيف وفقاً لما تحدده اللوائح.

(2) لا يحق للمقاول الأجنبي أن يسند أي عمل من الباطن لمقاول أجنبي آخر إلا بموافقة المجلس.

16 - يجب على المقاول الأجنبي تعيين وتدريب الكوادر المهنية والفنية والوطنية وذلك لنقل الخبرة والتقنية منه للمقاول الوطني بالطريقة التي تقررها اللوائح.

التزامات المقاول الأجنبي القانونية

17- يجب على أي مقاول أجنبي الالتزام بالآتي:

(أ) تنفيذ القوانين المنظمة للعمل وعلاقات العمل.

(ب) إحضار العمالة الأجنبية وفقاً للنظم والضوابط المقررة في القانون.

(ج) تسوية استحقاقات العمالة المحلية قبل تصفية أعماله ومغادرة البلاد.

(د) مراعاة أحكام الباب الثاني من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

شهادة التسجيل

18- (1) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل مقاول مسجل يوضح فيها الاسم والدرجة وتاريخ التسجيل وفقاً لما تحدده اللوائح.

(2) تكون شهادة التسجيل الممنوحة بموجب أحكام البند (1) معتمدة وملزمة في جميع ولايات السودان.

(3) تكون مدة التسجيل سنة قابلة للتجديد بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة ودفع الرسوم المقررة.

19- (1) يصدر المسجل في كل عام سجلاً يوضح فيه أسماء المقاولين المسجلين في كل درجة ومجال تخصصهم وأرقام تسجيلهم وعناوين عملهم.

(2) يصدر المسجل بموافقة المجلس ملاحق دورية للسجل حسبما يقرره المجلس.

الأحكام المالية الموارد المالية

20- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات.

(ب) ما يتحصل عليه من رسوم التسجيل والتصنيف.

(ج) ريع الخدمات التي يقدمها.

(د) الإعانات والمنح والمساعدات من داخل السودان وخارجه التي يقبلها المجلس واللجان.

(هـ) أي موارد مشروعة أخرى يوافق عليها المجلس.

21- تستخدم موارد المجلس في الآتي:

- (أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله.
- (ب) سداد التزامات المجلس.
- (ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

22- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

إيداع الأموال

- 23- (1) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو إيداعها في بنك السودان أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- (2) يتم التعامل في الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح.

24- يحتفظ المجلس بحسابات منتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته وفقاً للنظم المحاسبية المتبعة.

25- تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية.

الحساب الختامي وتقرير المراجع العام

- 26- يرفع المجلس للوزير المختص خلال ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية:
- (أ) بيان الحساب الختامي.
 - (ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن حسابات المجلس.

27- بالإضافة إلى أي واجبات أخرى يقررها المجلس بموجب اللوائح يجب على المقاول أن:

(أ) لا يقوم بتحويل شهادة التسجيل أو التنازل عنها إلى شخص آخر سودانياً كان أو أجنبياً أو يتصرف فيها بأي كيفية أخرى.

- (ب) يخطر المجلس كتابةً إذا توقف عن مزاولة أعمال المقاولات أو إذا طرأ تغيير على البيانات الواردة بسجله وذلك خلال شهرين من تاريخ التوقف أو تغيير البيانات التي سبق أن تم التسجيل بموجبها.
- (ج) يكتب رقم السجل ودرجة التصنيف في كل مكاتباته وعقوداته التي يبرمها لأعمال المقاولات وأن يضع ختمه عليها.
- (د) يلتزم بقواعد حماية المهنة والسلوك المهني ويمتتع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة المهنة حسبما تحدده اللوائح.
- (هـ) يلتزم بالموصفات الهندسية التي يحددها المجلس مع جهات الاختصاص.
- التعامل مع المقاول

28- لا يجوز لأي جهة حكومية أو مؤسسة عامة أو خاصة إسناد أعمال المقاولات لأي مقاول ما لم يكن مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون.

سرية البيانات وحفظها

- 29- (1) لا يسمح بتداول جميع البيانات التي ترد إلى المجلس من المقاول فيما عدا رقم التسجيل أو مدة سريانه والتصنيف.
- (2) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تكون القرارات التي يتخذها المجلس علنية ويجوز الإطلاع عليها لدى المسجل بعد دفع الرسوم المقررة.

30- دون المساس بأي عقوبة في أي قانون آخر، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمجلس أن يوقع على المقاول أيًا من الجزاءات الآتية:

- (أ) لفت النظر أو الإنذار إذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدية أو إذا تم سحب أي مشروع منه بسبب التصيير وذلك بعد تقديم تقرير من لجنة فنية يشكلها المجلس لهذا الغرض.
- (ب) الحرمان من التقديم لأي عطاء لفترة لا تجاوز العام.
- (ج) الشطب من السجل بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن سنة.
- (د) الشطب من السجل بصفة مستديمة إذا:

(أولاً) تكرر عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية ثلاث مرات على الأقل أو سحب منه أكثر من ثلاثة مشاريع و ذلك بعد توصية لجنة فنية يشكلها المجلس لهذا الغرض .

(ثانياً) اتضح في أي وقت أن تسجيله أو تصنيفه تم بناءً على معلومات ووقائع خاطئة أو تم بأي وسيلة غير مشروعة.

(ثالثاً) فقد أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 .

(رابعاً) أدين أمام محكمة مختصة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الغش أو الاحتيال.
(خامساً) تقدم بطلب بالطريقة المقررة لحذف اسمه من السجل.

31- إذا شطب اسم أي مقاول من السجل فيجب على المجلس إخطار ذلك المقاول بالقرار كتابة، على أن يسري الشطب من التاريخ المبين في قرار المجلس.

32- يجوز للمقاول أن يستأنف قرار المجلس برفض التسجيل أو درجة التصنيف للوزير المختص أو الوزير بحسب الحال خلال شهرين من تاريخ إخطاره بالقرار.

لجنة التحكيم

33- (1) يجوز للمجلس تكوين لجنة تحكيم للنظر في أي خلاف ينشأ بموجب أحكام هذا القانون بناءً على طلب الأطراف المتنازعة.

(2) تشكل لجنة التحكيم من ممثل لأي طرف من أطراف النزاع برئاسة شخص محايد يختاره المجلس.

(3) تكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة لكل الأطراف.

34- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المجلس الوطني:

عملاً بأحكام المادة 52 (2) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2001م وبعد الاستماع إلى التقرير المشترك للجنة النقل والاتصال والأراضي والتشريع والعدل حول المرسوم المؤقت "قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة 2003م" وبعد التداول.

قرر:

إجازة المرسوم المؤقت "قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة 2003م" بالتعديلات الآتية:

أولاً: في المادة (2) تحذف عبارة (الوزير المختص) وكلمة (الوزير) والتفسير المقابل لهما ويستعاض عنهما بالآتي:

الوزير المختص: يقصد به وزير البيئة والتنمية العمرانية الاتحادي.
الوزير: يقصد به الوزير الولائي المختص.

ثانياً: المادة (4)

في البند (1) الفقرة (د)

1/ تضاف الفقرات الجديدة الآتية:

(حادي عشر) وزارة الاستثمار.

(ثاني عشر) وزارة الكهرباء.

(ثالث عشر) وزارة الطيران.

(رابع عشر) مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية.

يعاد ترقيم باقي الفقرات.

ثالثاً: المادة 9

في البند (1) تضاف عبارة "أو مهندس أخصائي من ذوي الخبرة والكفاءة" بعد كلمة "مستشار" لتقرأ كالاتي:

9(1) يعين المسجل بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص، على أن يكون بدرجة مهندس مستشار أو مهندس أخصائي من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته.

رابعاً: المادة 11

في البند (1) الفقرة (أ) تحذف عبارة "رخصة تجارية" الواردة بعد كلمة "لديه" ويستعاض عنها بعبارة "اسم عمل".

خامساً: المادة 12

في البند (1) تضاف الفقرة الجديدة التالية:

(و) الدرجة الخامسة

سادساً: المادة 23

في البند (1) تحذف عبارة "يوافق عليه بنك السودان" ويستعاض عنها بعبارة "توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني" ليقرأ البند كالاتي:

(1)23 يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو إيداعها في بنك السودان أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

سابعاً: تحذف المادة 32 ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

استئناف القرار

32- يجوز للمقاول أن يستأنف قرار المجلس برفض التسجيل أو درجة التصنيف للوزير المختص أو الوزير بحسب الحال، خلال شهرين من تاريخ إخطاره بالقرار.

ثامناً: في المادة 34 يحذف البند (2).

التسجيل

أسس وضوابط تسجيل مقاولي
الأعمال الهندسية لسنة 2010

عملاً بأحكام المواد (1/5)، (1/11)، (2-1/12) من قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة 2003م يجب أن يستوفى المقاول الوطني والأجنبي الأسس والضوابط الواردة أدناه حتى يتم تسجيله لممارسة عمل المقاولات الهندسية في السودان تحت قانون المجلس 0

:

1- تقديم شهادة التسجيل لدى المسجل التجاري العام كإسم عمل أو شركة، أو أمر تأسيس في حالة

المؤسسة أو الهيئة العامة، مع إبراز عقد التأسيس

2- أسماء الشركاء وحصصهم في رأس المال المدفوع

3- وجود مقر دائم لمزاولة وإدارة الأعمال.

4- لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف أو الغش أو الاحتيال

5- القدرات:

- المالية:

- لديه قدرات مالية .

- شهادة ايداع

- الفنية:

- عدد المهندسين الدائمين في المكتب وأرقام التسجيل في المجلس الهندسي والتخصص والخبرة

والمؤهل العلمي، عدد الفنيين الدائمين في المكتب مؤهلاتهم وخبراتهم.

- كشف بعدد الآليات والمعدات الموجودة لدى المقاول.

- شهادة تنفيذ.

- الإدارية:

- مدير متفرغ ودائم

- الكادر الإداري والمالي الدائم مع توضيح التأهيل العلمي والخبرة

6- تقديم الوثائق الداعمة للبيانات المطلوبة وملئ الإستمارة المعدة لذلك

7- دفع الرسوم المقررة

مركزية التسجيل

يعتبر التسجيل لدى المجلس عملية مركزية بمعنى أن كل مقاولي الأعمال الهندسية في كل الولايات في السودان

يتم تسجيلهم في مجلس مقاولي الأعمال الهندسية بالمركز، الأمر الذي يفتح مجالات العمل للمقاول في السودان

دون التقيد بولاية معينة 0

ثانياً:

عملاً بأحكام المواد 17 16 15 14 12 11، من قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية 2003 يجب أن

يستوفى المقاول الأجنبي الأسس والضوابط الآتية:

1- الإلتزام بكل الأسس والضوابط والشروط الخاصة بالمقاول الوطنى

2- يسجل المقاول الأجنبي بصفة دائمة إذا إستوفى الأسس والشروط المقررة للمقاول الوطنى فى الدرجة العليا، بمعنى أن تكون خبراته وإمكانياته المالية والإدارية وقدراته الفنية والمهنية ممتازة ونادرة.

3- لا يكون قد أدين فى جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف أو الغش أو الاحتيال.

4- يجب على المقاول الأجنبي الراغب فى التسجيل الدائم فى المجلس أن يكون فرعاً من الشركة أو المكتب المسجل فى وطنه الأصلي وعليه تقديم الوثائق الآتية:

أ- عقد التأسيس ورقم التسجيل فى بلده الأصلي

ب- توضيح حجم رأس المال للشركة أو المكتب فى بلده الأصلي وتوضيح الإمكانيات

المالية والقدرات الفنية والمهنية والإدارية

ج- ثلاث ميزانيات مراجعة للشركة الأم للسنوات الأخيرة

د- الإنجازات التى قامت بها الشركة الأم سواء فى الوطن الأصلي أو فى البلدان الخارجية،

مع تقديم الوثائق الدالة على ذلك

5- المقاولون الذين بدأوا تنفيذ مشاريع قبل تسجيلهم يطالبون بالتسجيل قبل البدء فى تنفيذ أي مشروع.

6- يدفع الرسوم المقررة.

استمارات التسجيل

دمفة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة البيئة والتنمية العمرانية



مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية

استمارة تسجيل (أ)

(تحت قانون المجلس للعام 2003)

الرقم المتسلسل

.....	اسم المقاول
.....	
.....	العنوان
.....	

-:

79 صندوق بريد 13689 الخرطوم

0912227251 فاكس : 0183520824

E.Mail info@ocewc.com.sd

7

تلفون: 0183520823/0183520822

www.ocewc.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية

استمارة تسجيل ()

(2003)

1-معلومات عامة :

أ- اسم الشركة /اسم العمل :

تاريخ التأسيس :

المقر الرئيسي :

العنوان بالسودان:

رقم الهاتف رقم الفاكس

البريد الالكتروني..... الموقع بالانترنت

الاسم السابق (ان وجد).....

تاريخ التسجيل

العنوان خارج السودان (ان وجد).....

ب- رقم شهادة التسجيل بمسجل الشركات (او بالوطن الام)

تاريخ الإصدار :

ج - العضوية في المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية :

1-

2-

3-

4-

2 - مجالات العمل :

الصيانة والتشغيل	التكميلية التخصصية	منشآت معدنية	معدنية مبانى جاهرة	مصنعية	خرسانية
الصيانة والتشغيل				ترابيه/	خرسانية اسفلتية
	الصيانة والتشغيل	عميقة	أعمال المياه وأصرف الصحي مخطات تقنية المياه	تصريف السيول	شبكات المياه
	الصيانة والتشغيل	تخلية المياه	الاعمال الكهروميكانيكية	الالكترونية	توليد الطاقة
	تكيف	والتشغيل	والتقنية	الصيانة	
	الصيانة والتشغيل		السدود الخرسانية	الترابية	
	الصيانة والتشغيل	تمديد الانابيب	البتروكيميائية		التنقيب واستخراج
	البتروكيميائية		التشجير وصيانة الحدائق		أعمال البيئة

1- تاريخ بداية العمل المهني :

.....
.....

2- الامكانيات والمقدرات

– المقدرة المالية:

– راس المال

– اخر ميزانية مراجعة من مراجع معتمد

– شهادة مالية من البنك.....

– المقدرات الفنية :

1/الكادر المهني

– المهندسون المسجلون :

اسم	رقم التسجيل المهني	التخصص	متفرغ أو غير متفرغ	الجنسية	سنوات الخبرة

– الفنيون :-

اسم	رقم التسجيل المهني	التخصص	متفرغ أو غير متفرغ	الجنسية	سنوات الخبرة

- التقنيون :

اسم	رقم التسجيل المهني	التخصص	متفرغ أو غير متفرغ	الجنسية	سنوات الخبرة

/2 / الاليات والمعدات العامة والعربات :

الحالة الراهنة			

- معلومات عن المقر

- ملك أم إيجار

- مساحة المكتب

- الاجهزة والمعدات بالمكتب

- الجهاز الاداري

- اسم المدير المتفرغ

المؤهل	الجنسية		

الدراسات والمشروعات التي قام بها المقاول :-

تاريخ بداية الخدمة	نوع الخدمة	تكلفة المشروع		الجهة الممولة	الجهة المستفيدة	أسم المشروع
		محلي	أجنبي			

9- إقرار :-

ج/ الموقع أدناه اقر بان كل المعلومات الواردة في هذه الاستمارة صحيحة.

التاريخ

الاسم

الختم

التوقيع

رسوم التسجيل

رسوم التسجيل والاستمارات وخدمات المجلس الأخرى حسب الجدول أدناه

المبلغ بالجنية	البيان
:	
100	1- استمارة تسجيل المقاول الوطني
250	2- استمارة تسجيل المقاول الأجنبي
100	3- استمارة تجديد السجل للمقاول الوطني
250	4- استمارة تجديد مؤقت للمقاول الأجنبي
250	5- استمارة تجديد السجل الأجنبي
ثانياً: رسوم التسجيل	
2000	1- المقاول الوطني
ما يعادل 10 ألف دولار حسب سعر الصرف السائد	2- المقاول الأجنبي دائم ومؤقت
: رسوم تجديد السجل السنوي	
500	1- تجديد السجل للمقاول الوطني
ما يعادل 2000 دولار حسب سعر الصرف السائد	2- تجديد السجل للمقاول الأجنبي
:	
شهادة بدل فاقد	
100	1- المقاول الوطني
ايعدل 100 دولار حسب سعر الصرف السائد	2- المقاول الأجنبي
100	3- رسوم توثيق مستندات

تكوين المجلس في
دورته الأولى

الله الرحمن الرحيم
مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية
تكوين المجلس في دورته الأولى
دورة المجلس من 2009-2013

- 1- السيد المهندس / نجم الدين محمد احمد
 - 2- السيد / م . م مالك علي دنقلا
 - 3- السيد / د. عمر عبد الله أبو الزين
 - 4- السيد / م . أ محمد صالح الحسن سميج
 - 5- السيد / م . سبيل عبد الرسول
 - 6- السيد / م . احمد محمود عبد الله أبو شميلة
 - 7- السيد / د. سراج الدين محمود
 - 8- السيد / احمد عثمان الشيخ
 - 9- السيد / مجتبي صلاح محمد علي
 - 10- السيد / م . مامون عثمان العوض
 - 11- السيد / عبد الخالق عبد اللطيف
 - 12- السيد / م . بابكر محمد سعيد
 - 13- السيد / المستشار عثمان ميرغني
 - 14- السيد / مني وهي
 - 15- السيد / م . معتز صديق حسين
 - 16- السيد / م . علي جيب الله
 - 17- السيد / م . م نادية محمود عبد الرحمن الفكي
 - 18- السيد / م . عثمان الأمين علي
 - 19- السيد / م . عبد القادر محمد عمر
 - 20- السيد / م . محمد علي سراج
 - 21- السيد / م . عبد العزيز محمد علي
 - 22- السيد / م . احمد البشير عبد الله البشير
 - 23- السيد / م . هشام السيد عبد الله السيد
 - 24- السيد / م . محمد الحسن محمود العماس
- رئيساً (2009 وحتى وفاته في فبراير 2013)
رئيساً (يوليو 2013 وحتى الان)
مسجل المجلس (2009 وحتى يوليو 2012)
مسجل المجلس (يوليو 2012 وحتى الان)
وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية
وزارة الري والموارد المائية
وزارة الطاقة والتعدين
وزارة النقل والطرق والجسور
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
وزارة الصناعة
وزارة الحكم الاتحادي
وزارة الإعلام والاتصالات
وزارة العدل
وزارة الاستثمار
الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس
الهيئة العامة للطيران المدني
المجلس الهندسي
مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية
الاتحاد العام للمهندسين السودانيين
جمعية المهندسين المعماريين السودانيين
الجمعية الهندسية
اتحاد المقاولين السودانيين
اتحاد المقاولين السودانيين
اتحاد المقاولين السودانيين